

النظام القانوني لاستعمال الملك العام المائي

ملخص:

أدمج المشرع الجزائري المياه في الأموال الوطنية العامة ، من خلال نظام قانوني خاص بالمياه منذ سنة 1983 ، أين توضحت معاً هذا الأخير سنة 2005 . إن القاعدة العامة تقضي إلى أنه لا يمكن استعمال الملك العام المائي بما في ذلك المياه الموجهة لاستعمال الفلاحي ، و حتى المياه غير العادمة سواء من طرف شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص ، و ذلك عن طريق منشآت و هيكل استخراج الماء أو من أجل تربية المائيات ، إلا بموجب رخصة أو امتياز يسلم من قبل الإدارية المختصة ، حسب الشروط والكيفيات التي يحددها قانون رقم 05/12 المتعلقة بالمياه المعدي والمتمم سنة 2009 .

يعتبر عقد الامتياز والترخيص وسيلة لاستعمال الملك العام المائي ، أين يتعرض كل من بخلاف ما تم الاتفاق عليه في حدود العقد و الرخصة إلى عقوبات تختلف حسب درجة المخالفة ، و هو ما يدخل في إطار حماية الملك العام المائي .

الكلمات المفتاحية: لنظام القانوني ; الملك العام المائي

مقدمة:

لقد اهتم المشرع الجزائري بالأموال الوطنية وأدرج ضمنها الملك العام المائي ، أين تطرق إليه بصفة عامة محلياً هذا الموضوع من خلال قانون خاص و مستقل متعلق بالمياه بدءاً من سنة 1983 ، ليكون فيما بعد قانون 2005 المتعلق دائماً بالمياه انطلاقاً حقيقة و فعلية للتصور الشامل و الموسع لقطاع المياه، كما ذهب إلى وضع عقد الامتياز و حالات منح رخصة استعمال الملك العام المائي في إطار قانوني محدد من خلال نصوص قانون المياه المعدي و المتمم سنة 2009 . تطرق قانون الأموال الوطنية إلى إخضاع تطبيق النظام القانوني للموارد والثروات

Abstract :

The integration of the Algerian legislator water in national public property, through the institution special water since 1983, where illustrate this mast landmarks in 2005.

The general rule is conducive to that you can not use public property water. Including water not normal whether by natural person or legal entity under the common law or private law . Through by system and structure of water drawing or for aquaculture, expect under license or privilege delivered by the competent administration, according to the condition and modalities determined by law N° 12/05related modified and complemented for 2009. It is the concession contract and the license means the private use of public domain water, where being both contrary to what has been agreed upon within the limits of the contract and the license to the penalties vary depending on the degree of the offense, which is part of the public property to protect water.

الطبيعية و أنماط استغلالها و قواعد تسييرها ، كذلك أشغال التقبيل و البحث و استصلاح الحقول الجوفية و مناجم الثروات و الموارد الطبيعية لتصوّص قانونية خاصة بها⁽¹⁾ . كما تطرق في نفس السياق و بصفة خاصة للحديث عن مكونات الأملك العوممية الطبيعية من خلال ذكر :

ـ مجازي المياه و رقاق المجرى الجوفي ، و كذلك الجزر التي تتكون داخل رفاق المجرى و البحيرات المساحات المائية الأخرى أو المجالات الموجودة ضمن حدودها طبقاً لما جاء في قانون المياه⁽²⁾ .

ـ لم يغفل قانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه المعدل و المتمم⁽³⁾ تحديد مكونات الأملك العوممية الطبيعية و التي تشمل :

ـ المياه الجوفية بما في ذلك المياه المعترف بها كمياه المنبع ، و المياه المعدنية الطبيعية و مياه الحمامات بمجرد التأكيد من وجودها أو اكتشافها ، خاصة بعد الانتهاء من أشغال الحفر أو التقييب الاستكشافي ، مهما كانت طبيعتها المنجزة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي ، خاضع لقانون العام أو القانون الخاص .

ـ المياه السطحية المشكلة من الوديان و البحيرات و البرك و السبخات و الشطوط ، وكذا الأرضي و النباتات الموجودة في حدودها .

ـ الطمي و الرواسب التي تتشكل طبيعياً من مجرى المياه .

ـ الموارد المائية غير العادمة التي تتكون هي الأخرى من مياه البحر المحللة و المياه المالحة المنزوعة منها المعادن ، كذلك المياه الفقرة المصافة كلها من أجل المنفعة العامة ، ضف إلى ذلك المياه المدمجة في الأنظمة المائية بتقنية إعادة التدوير الاصطناعي⁽⁴⁾ .

ـ أما الأملك العوممية الاصطناعية للمياه ، فهي تتكون من جميع المنشآت و المباني التي تتجزأها الدولة و الجماعات المحلية أو التي يتم إنجازها لحساب هذه الأخيرة⁽⁵⁾ .

ـ إن الأولوية والأهمية التي تعنى بها الملك العام المائي ، تدفعنا لطرح الإشكالية التالية :

ـ ما هي الوسائل التي وضعها المشرع الجزائري من أجل استعمال الملك العام المائي ؟ بمعنى آخر : ما هي الحالات و الضوابط لاستعمال الملك العام المائي ؟

ـ ولمعالجة هذه الإشكالية ، تم تقسيم الموضوع إلى :

1 / نظام امتياز استعمال الملك العام المائي .

2 / نظام منح رخصة استعمال الملك العام المائي .

المبحث الأول . نظام امتياز استعمال الملك العام المائي :

عقد الامتياز هو عقد أو اتفاق تكفل من خلاله الإدارة المانحة سواء كانت الدولة أو الولاية أو البلديّة بموجبه شخص طبيعي أو معنوي من القانون العام أو القانون الخاص يسمى صاحب الامتياز⁽⁶⁾ ، بتسيير و استغلال مرافق عام لمدة محددة و يقوم صاحب الامتياز بإدارة هذا المرفق مستخدماً عماله و أمواله في نفس الوقت متحملًا المسؤولية الناجمة عن ذلك ، و مقابل تسييره لهذا المرفق يتلقى صاحب الامتياز مقابل مالي محدد في العقد يدفعه المنتفعون بخدمات المرفق⁽⁷⁾ ،

و تعتبر تلبية حاجات المرفق العام الدافع الحقيقي للدخول في العملية التعاقدية⁽⁸⁾ ، و عليه يسلم امتياز استعمال الملك العام المائي الذي يعتبر عقدا من عقود القانون العام⁽⁹⁾ ، بتقديم طلب طبقا للشروط المحددة في قانون المياه و الكفارات التي تحدها النصوص التنظيمية⁽¹⁰⁾ . إن عملية منح الامتياز في الجزر إدارية مشتركة بين مانح الامتياز و المنوح له حيث يجمعهما أمور مشتركة، تتلخص في العمل المتعلق بإجازة الإدارة و تنازلها عن احتكار تسيير المرفق العام عن طريق الامتياز⁽¹¹⁾ ، مع مراعاة استخدام المياه في أغراض أكثر نفعا بما في ذلك البيئية.

تُخضع العمليات التالية لنظام امتياز استعمال المياه :

- 1_ إنجاز الحفر من أجل استخراج الماء في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة ، أو بطبيعة التجدد من أجل استعمالات فلاجحية أو صناعية ، لاسيما في المناطق الصحراوية .
- 2_ إقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية عن طريق الربط بأنظمة توصيل المياه، لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية .
- 3_ إقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح و المعادن من المياه المالحة ، من أجل المفعمة العامة أو تلبية الحاجيات الخاصة .
- 4_ إنجاز المنشآت الموجهة لاستعمال المياه الفدراة المصفاة من أجل الاستعمالات الفلاحية الفردية، الجماعية أو الاستعمالات الصناعية .
- 5_ تهيئة التقىب عن المياه المسماة "مياه المائة" الجوفية الأصل التي كانت موضوع إجراء اعتراف بالتوسيعية من أجل الاستغلال التجاري قصد الاستهلاك .
- 6_ تهيئة التقىب أو الحفر عن مياه الحمامات ، التي كانت موضوع إجراء اعتراف بخصوصياتها العلاجية لاستغلالها لأغراض علاجية إستشفائية .
- 7_ إقامة هياكل و تنفيذ العمليات الخاصة على مستوى الحاجز المائي السطحية، و البحيرات لتطوير تربية المائيات و الصيد القاري فيها أو النشاطات الرياضية و الترفيه الملاحي .
- 8_ إقامة هياكل عند أسفل السدود و نقاط المياه ، و منشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية⁽¹²⁾ .

المطلب الأول . عمليات الحفر و إنجاز المنشآت الخاضعة للامتياز :

تُخضع العمليات الحفر و إنجاز المنشآت التالية لنظام امتياز استعمال المياه ذكرها :

كيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطبيعة التجدد: يمنح الامتياز بقرار من الوالي المختص إقليميا بناء على طلب امتياز استعمال الموارد المائية⁽¹³⁾ ، بحيث يخضع هذا الأخير إلى تعليمية تقنية تدها الإداره الولاية المكلفة بالموارد المائية ، تشتمل على : ضمان توفر المورد المائي مع الأخذ بالاعتبار حقوق الاستعمال المنوحة من قبل لاسيما بالنسبة لمنشآت الجلب التقليدي ، و كذا الجهات العمومية الموجودة و المقرر إنجازها . القيام بزيارة للموقع قصد معاينة شروط الحفر أو الحفرات المقترن إنجازها و استعمال المورد المائي التناس رأي الوكالة الوطنية للموارد المائية ، و وكالة العرض الهيدروغرافي المختصة إقليميا . تجدر الإشارة إلى أن الامتياز هنا مؤقت و غير قابل للتنازل عنه ، و لا يمكن أن يكون موضوع

كراء للغير و إلا وقع تحت طائلة البطلان⁽¹⁴⁾.

كيفيات منح الامتياز لإقامة هيكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية لضمان التموين المستقل للمناطق والوحدات الصناعية :

يقصد بهياكل استخراج المياه الجوفية أو المياه السطحية كل منشأة و تجهيزاتها المنجزة إما على مستوى الآبار ، الأنقاب ، أو جلب مياه المنابع ، أو على مستوى منشآت التحويل أو الحواجز المائية السطحية .

أما هيكل الربط بنظام جر المياه فهي عبارة عن كل منشأة و تجهيزاتها المنجزة على مستوى المنشآت المائية ، التي تضمن حشد المياه الجوفية أو السطحية أو معالجتها أو نقلها أو تخزينها⁽¹⁵⁾ .

يوجه طلب الامتياز إلى الإدارة المكلفة بالموارد المائية ، على أن يحتوي الطلب على :

- الأنقاب و أسماء و عنوان الأشخاص الطبيعيين أو عنوان مقر الشركة بالنسبة للأشخاص المعنويين .**
- الموقع الجغرافي للمنطقة أو الوحدة الصناعية .**

الحجم اليومي من المياه المقرر استعمالها .

كما يجب أن يرفق بالوثائق التالية :

مخطط الهياكل المبرمجة قصد ضمان استخراج المياه أو الربط بنظام جر المياه .

وصف تجهيزات معالجة المياه لاستعمالها على مستوى المنطقة أو الوحدة الصناعية .

مخطط إنجاز و تشغيل تجهيزات استخراج المياه أو الربط .

يمنح الوالي المختص إقليميا قرار الامتياز ردا على الطلب ، بعد الإطلاع على نتائج التحقيق التقني الذي قامته به المصالح الإدارية الولاية المكلفة بالموارد المائية ، حيث يشير الوالي إلى الحجم اليومي للمياه المقرر استعمالها أين يبلغ إلى صاحب الطلب مع دفتر الشروط المصادق عليه، مع الإشارة إلى أن الامتياز شخصي و لا يمكن التنازع عنه كما لا يمكن تأجيره⁽¹⁶⁾ ، كما يتربّط على صاحب الامتياز دفع أتاوی طبقا لكيفيات الفوترة و التحصيل المحددة قانونا⁽¹⁷⁾ .

كيفيات امتياز استعمال الموارد المائية بإقامة هيكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملال أو المعادن من المياه المالحة :

إن طلب الامتياز لإقامة هيكل تحلية مياه البحر أو نزع المعادن و الأملال من المياه المالحة يوجه حسب الحالة ، إما إلى الوزير المكلف بالموارد المائية عندما يتعلق الأمر بالهياكل المنجزة من أجل تحقيق المنفعة العامة ، و إما إلى الوالي المختص إذا تعلق الأمر بتلبية حاجيات خاصة من خلال إقامة هذه الهياكل⁽¹⁸⁾ ، كما يخضع الطلب إلى تعليمات مشتركة تجمع بين مصالح الإدارة المكلفة بالموارد المائية ، و مصالح الإدارات المكافئة بتسيير الأملال العمومية البحرية و السياحة و البنية و الفلاح⁽¹⁹⁾ .

يتضمن هذا الطلب البيانات التالية :

عناصر تعريف الأشخاص الطبيعيين و المعنويين أصحاب طلب الامتياز .

التحديد الجغرافي لموقع إنجاز الهياكل المزمع إنجازها .

حجم المياه الواجب إنتاجها في اليوم .

- الاستعمال المرتقب للمياه المنتجة .
- موقع تفريغ المياه القدرة .
- مذكرة تقنية تتضمن ما يأتي :
- مستخرج من خريطة تتضمن موقع الهياكل المزمع إنجازها .
- مخطط إجمالي للهياكل المزمع إنجازها و ملحقاتها .
- وصف الهياكل و الخصائص التقنية للتجهيزات التي تشكلها .
- الخصائص النوعية للمياه المنتجة⁽²⁰⁾ .

يكون الرد على هذا الطلب إما بالرفض المطل و المسبب و إما بالموافقة⁽²¹⁾، دائما بقرار سواء من الوزير المكلف بالموارد المائية إذا تعلق الأمر بتحقيق المنفعة العامة ، أو بقرار من الوالي المختص إقليميا إذا كان الغرض هو تلبية حاجات خاصة ، بحيث يحدد قرار منح الامتياز لإقامة هياكل تحويلية مياه البحر أو نزع الأملالح أو المعادن من المياه المالحة موقع و محيط مقر تواجد الهياكل ، حجم المياه الواجب إنتاجها و استعمالها ، مدة الامتياز ، ثم تبلغ إلى المعنى صاحب الطلب و الامتياز هنا غير قابل للتنازل عنه ، كما لا يمكن أن يكون محل كراء من الباطن للغير تحت طائلة البطلان ، كما أنه في حالة انتهاء مدة الامتياز و لم يتم تقديم طلب التجديد ، فهنا تسترجع الدولة الهياكل المنجزة من أجل المنفعة العامة ، تقوم الدولة لها دون مقابل ، أما في حالة التنازل فالأراضي التابعة للملكية الخاصة ، و إذا أراضي الوعاء المخصصة بشرائها ثم تتنازل عنها إدارة الأملاك العمومية لصاحب الامتياز على خلاف المنجزة ، بغض المنفعة العامة التي تتنازل فيها مباشرة المصلحة المسيرة لصاحب الامتياز .
تجدر الإشارة هنا إلى أن الإداره بمظاهر السلطة العامة يمكنها أن تلغى الامتياز بعد إذار و دون تعويض ، بالمقابل يتبع على صاحب الامتياز تسييد الإتاوات المستحقة مقابل استعماله للأملاك العمومية⁽²²⁾ .

كثيفات منح امتياز استعمال المياه القدرة المصفاة⁽²³⁾ من أجل استعمالات فلاحية:

- يخضع استعمال المياه القدرة المصفاة لأغراض السقي لنظام الامتياز ، بحيث يوجد ملف طلب الامتياز في نسختين إلى الوالي المختص إقليميا أين يوجد محل هذه المياه ، و بغض النظر عن ذكر اسم و لقب و عنوان الشخص الطبيعي أو المعنوي طالب الامتياز ، يجب أن يرفق الطلب بمذكرة تقنية تتضمن ما يلي :
- وصف محطة أو حوض التصفية مصدر المياه القدرة المصفاة ، و كيفية المعالجة المستعملة .
- وصف مخططات منشآت التخزين و جر توزيع المياه القدرة المصفاة التي ستتجز .
- بطاقة تحاليل للمياه القدرة المصفاة التي يجب أن تتطابق نوعيتها مع المقاييس المعمول بها ، على أن يكون تاريخ التحاليل أقل من ثلاثة أشهر .
- موقع أو مساحة الأراضي الموجهة للسقي مع مخطط توضيحي لذلك .
- موافقة مكتوبة من الإداره المسيرة لمخططة التصفية تفيد بالالتزام هذه الأخيرة بتوفير كم معين من المياه القدرة المصفاة مع النوعية المطلوبة .

التزام الفلاحين المستعملين للمياه القفرة المصفاة .

مخطط توضيحي لتجهيزات جر المياه القفرة المصفاة و تخزينها و توزيعها و تصفيتها من خلال شبكات التزويد بالماء الشروب القرية⁽²⁴⁾

بناء على ما تتضمنه المذكورة التقنية يصدر قرار بقبول طلب الامتياز أو رفضه ، في حالة القبول يمكن للإدارة التأكد في أي وقت من مدى مراعاة صاحب الامتياز ماتم الاتفاق عليه في دفتر الشروط ، أما في حالة الرفض فيجب أن يكون هذا الأخير مبررا ، ويحق لصاحب الطلب الطعن في قرار الرفض في أجل لا يتجاوز الشهر إبتداء من تاريخ التبليغ .

تجدر الإشارة إلى أنه يوجد فاعلين أطراف عند القيام بالدراسة التقنية ، يمعنى أن هذه الأخيرة ليست حكرا على مصالح الري بالولاية ، بل يكون ذلك بالتشاور مع مصالح الفلاحة و الصحة و حماية البيئة⁽²⁵⁾ .

المطلب الثاني . عمليات التنفيذ و إقامة الهياكل الخاضعة للامتياز :

تعلق عمليات التنفيذ هنا بمياه المنبع و مياه الحمامات ، أما عن إقامة الهياكل فتكون على مستوى الحاجز المائي السطحية و البحيرات لتطوير تربية المائيات أو النشاطات الرياضية و الترفيه الملاهي من جهة ، و بإقامة هذه الأخيرة عند أسفل السدود و منشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية .

امتياز استغلال المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع :

لا يمكن ممارسة استغلال المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع لأغراض تجارية ، إلا بالنسبة للمياه المعدنية الطبيعية أو مياه المنبع التي خضعت نوعيتها لإجراءات التعرف ، و حصراً بمحب امتياز لاستغلال المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع لأغراض تجارية ، و تشجيعاً للاستثمار الخاص و تثمين هذه الفئة من المياه، تلّاً المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالموارد المائية إلى إجراء المناقصة لمنح امتياز استغلال المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع⁽²⁶⁾ .

حيث يرسل صاحب الطلب ملفاً يتضمن الاعتراف بنوعية المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع في ثلاثة نسخ إلى الوزير المكلف بالموارد المائية⁽²⁷⁾ .

كيفيات منح امتياز استعمال المياه الحموية⁽²⁸⁾ :

تقع حماية المياه الحموية ذات المنفعة العامة على عاتق الجهات و المؤسسات المختصة للدولة ، في هذا الصدد ينشأ حول منابع المياه الحموية المصرح بمنفعتها العامة نطاقين :

النطاق الأول . نطاق صحي و ذلك بمنع كل نشاط يمس بنوعية المياه .

النطاق الثاني. نطاق الحماية المقرية و ذلك بمنع كل النشاطات داخل نطاق المياه الحموية، و التي يمكن أن يكون موضوعها المنع أو التنظيم .

إن الامتياز على المياه الحموية قد يكون على جزء أو كل هذه المياه كما أنه غير قابل للتنازل عنه و لا للتحويل ، كما لا يمكن بعد منح الامتياز أن يكون موضوع تأجير من الباطن للغير⁽²⁹⁾ .

يكون طالب امتياز استعمال و استغلال المياه الحموية إما :

مالك للأرض التي يوجد بها منبع المياه الحموية .

- مالك لحق التمتع أو لسند تأجير مثبت بعقد توثيقى للاستعمال و استغلال المياه الحموية لمدة تساوي على الأقل مدة الامتياز .
- إثبات الكفاءة المهنية المتعلقة بالنشاط ، أو أن يكون مسیر الهياكل العلاجية متخصصاً على شهادة في الطب ، أو شهادة تقني سامي في الصحة العامة ، لكن يعمل تحت إشراف طبيب متعدد . يجب أن يرفق طلب الامتياز بالوثائق التالية :
- اسم طلب الامتياز ، لقبه و موطنـه ، و فيما يخص الشخص المعنـي اسم الشركة و عنوان مقرـها .
 - اسم مقترـح للمنبع .
 - خريطة أو مخطط يحدد موقع المنبع .
 - إذا كانت المؤسـسة تعالـج بمـياه البحر فيـجب إيداع رخصـة استـعمال مـياه البحر .
 - معلومات دقـيقة و واضحـة عن منـسوب المنـبع منـ المياه و ذلك يومـيا ، مع ذكر التـغيرات التي يمكن أن تـطرأ عـلـيه .
 - موقع المنـبع الحـموي موضـوع طـلب الـامتـياز ، طـبقاً لـبيانـات المـوجـودـة فـي الحـصـيلـة .
 - الـنصـوص القـانـونـية الأـسـاسـية لـلـشـرـكـة عندـ الـاقـضـاء .
 - بيان وـصـفي لـتهـيـة جـذـب وـ جـر المـيـاه المـرـتـقبـة .
 - عـقدـ الـمـلكـيـة الـأـرـضـيـة الـتـي سـتـشـيد عـلـيـها المـؤـسـسـة .
 - بيان وـصـفي لـأـماـكـنـ العـلاـجـ المتـوقـعـةـ وـ المـهـيـأـةـ .
 - بيان وـصـفي لـهـيـاـكـلـ العـلاـجـ المـنـجـزـةـ أوـ المـتـوـقـعـ إـنجـازـهـ .
 - درـاسـةـ تقـنيـةـ - اقـتصـاديـةـ لـمـشـرـوعـ استـعمالـ وـ استـغـالـلـ المـاءـ الحـموـيـ .
 - الـوثـائقـ وـ المـعـلـومـاتـ الضـرـوريـةـ عـنـ الـاقـضـاءـ⁽³⁰⁾ .
- تبـديـ الجـنةـ التقـنيـةـ لـلـمـيـاهـ الحـموـيـ رـأـيـهاـ فـيـ طـلبـ الـامـتـيازـ فـيـ أـجـلـ شـهـرـ وـاحـدـ مـنـ تـارـيخـ إـعـلـامـهـاـ ،ـ وـ ذلكـ إـماـ بـالـمـوـافـقـةـ بـحـيثـ يـفـصـلـ الـوـزـيرـ فـيـ أـجـلـ شـهـرـ وـاحـدـ اـبـتـدـاءـ مـنـ تـارـيخـ تـلـقـيـ رـأـيـ الجـنةـ ،ـ وـ إـماـ المـوـافـقـةـ بـشـروـطـ عـلـىـ صـاحـبـ الـطـلـبـ التـقـيدـ بـهـاـ ،ـ وـ إـماـ بـالـرـفـضـ المـعـلـ .ـ يـمـنـحـ الـامـتـيازـ لـمـدـةـ عـشـرـينـ سـنـةـ قـابـلـةـ لـلـتجـديـدـ فـيـ حـالـةـ قـبـولـ الـطـلـبـ ،ـ بـالـمـقـابـلـ فـيـ حـالـةـ إـذـاـ :ـ
- لـمـ يـسـتـغـلـ المنـبعـ أـوـ تمـ استـغـالـهـ بـصـفـةـ غـيرـ كـافـيـةـ لـمـدـةـ سـنـتينـ .ـ
 - انـحرـافـ استـغـالـ المـيـاهـ مـوـضـوعـ العـقدـ الـامـتـيازـ عـنـ هـدـفـ العـلاـجـ .ـ
 - عدـمـ اـحـتـراـمـ الـبـنـودـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ دـفـرـ الشـرـوطـ .ـ
 - امـتـنـاعـ صـاحـبـ الـامـتـيازـ عـنـ الـقـيـامـ بـالـتـحـالـيلـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ دـفـرـ الشـرـوطـ ،ـ أـوـ عـدـمـ تـفـيـذـ الإـجـراءـاتـ أـوـ أـشـغالـ الصـيـانـةـ الـمـطلـوبـةـ مـنـ طـرفـ هـيـنـاتـ الرـقـابةـ وـ المـراـقبـةـ .ـ
 - إـذـاـ كـانـتـ عـمـلـيـةـ صـيـانـةـ الـأـشـغالـ غـيرـ كـافـيـةـ ،ـ مـاـ أـثـرـ سـلـباـ عـلـىـ الصـحـةـ مـنـ خـالـلـ المـسـاسـ بـالـطـبـقـةـ
- الـجـوـفـيـةـ لـلـمـيـاهـ⁽³¹⁾ .ـ
- حـالـةـ وـقـوعـ الـكـوارـثـ الطـبـيـعـيـةـ خـاصـةـ فـيـ حـالـةـ الجـفـافـ .ـ
- يمـكـنـ لإـدـارـةـ الـمـوـاردـ الـمـائـيـةـ اـتـخـاذـ الـتـدـابـيرـ الـضـرـوريـةـ لـلـحدـ مـنـ استـعمالـ المـاءـ أـوـ توـقـيفـهـ المـؤـقتـ ،ـ أـوـ الـقـيـامـ بـعـمـلـيـاتـ اـسـتـيـلاءـ مـنـ أـجـلـ تـعـبـيـةـ الـمـيـاهـ الـضـرـوريـةـ لـمـواـجـهـةـ الـكـوارـثـ وـ ضـمـانـ أولـيـةـ تـزوـيدـ

السكان و المواشي بالماء⁽³²⁾، في غير هذه الحالات يمنع استغلال المياه الحموية لأغراض زراعية ، صناعية ، أو لأي أغراض أخرى غير العلاجية⁽³³⁾ .

كيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل على مستوى الحاجز المائي السطحية و البحيرات لتطوير النشاطات الرياضية و الترفيه الملاحي تحدد قائمة الحاجز المائي السطحية و البحيرات التي يراد استغلالها للغرض المشار إليه أعلاه ، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالموارد المائية و الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المكلف بالرياضة .

لـكن طلب منح امتياز في هذه الحالة يوجه إلى الوزير المكلف بالموارد المائية ، على أن يتضمن هذا الأخير ما يلي :

ـ بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، الاسم و اللقب و العنوان ، أما بالنسبة للأشخاص المعنوبين اسم الشركة و مقرها الاجتماعي .

ـ تعـين الحاجـز المـائي السـطحـي أو الـبـحـيرـة ، و كـذا النـشـاطـات الرـياـضـيـة ، و التـرـفـيهـ المـلاـحيـ المنـصـوصـ عـلـيـهـ .

ـ كما يرفـقـ بالـوثـائقـ التـالـيةـ :

ـ رخصـةـ إـنشـاءـ المـنـشـأـةـ الرـياـضـيـةـ .

ـ المـخـطـطـ الإـجمـالـيـ لـلـهـيـاـكـلـ المـبـرـمـجـةـ .

ـ مـشـروـعـ تـنـفـيدـ الـهـيـاـكـلـ الـمـبـرـمـجـةـ الـمـتـضـمـنـ الـخـصـائـصـ الـتـقـنـيـةـ لـلـتـجـهـيـزـاتـ .

ـ مـخـطـطـ إـنـجـازـ الـهـيـاـكـلـ وـ تـشـغـلـهـاـ⁽³⁴⁾ .

ـ بـعـدـ هـاـ يـعـرـضـ الـطـلـبـ الدـرـاسـةـ عـلـىـ الـلـجـنةـ الـقـنـيـةـ الـقـطـاعـيـةـ⁽³⁵⁾ـ الـمـنـشـأـةـ لـدـىـ الـوـزـيـرـ المـكـفـطـ بـالـمـوـارـدـ الـمـائـيـةـ ،ـ الـتـيـ يـمـكـنـهـ رـفـضـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ إـذـاـ تـعـارـضـ الـمـشـرـوـعـ الـمـقـدـمـ معـ الـشـروـطـ الـمـرـتـبـةـ بـأـمـنـ الـمـنـشـأـتـ وـ حـمـايـةـ الـمـوـارـدـ الـمـائـيـةـ ،ـ وـ فـيـ حـالـةـ الـقـبـولـ فـيـكـونـ ذـلـكـ مـنـ خـالـلـ قـرـارـ منـ الـأـمـتـيـازـ الـذـيـ يـتـضـمـنـ :

ـ تعـينـ الحاجـزـ المـائيـ السـطـحـيـ أوـ الـبـحـيرـةـ وـ كـذاـ النـشـاطـاتـ الرـياـضـيـةـ وـ التـرـفـيهـ المـلاـحيـ المرـخصـةـ .ـ مـدـةـ الـأـمـتـيـازـ مـحدـدةـ فـيـ دـقـرـ الشـرـوطـ الـخـاصـ ،ـ مـعـ إـمـكـانـيـةـ تـجـديـدـهـاـ بـنـاءـاـ عـلـىـ طـلـبـ يـقـدـمـ فـيـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ قـبـلـ نـهـاـيـةـ مـدـةـ صـلـاحـيـاتـهـ كـمـاـ أـنـ الـأـمـتـيـازـ هـنـاـ مـؤـقـتـ قـابـلـ لـلـفـسـخـ وـ شـخـصـيـ،ـ وـ لـاـ يـمـكـنـ النـتـازـ عـنـهـ أـوـ كـرـائـهـ مـنـ الـبـاطـنـ لـلـغـيرـ تـحـتـ طـائـلـةـ الـبـطـلـانـ ،ـ وـ الـفـسـخـ هـنـاـ يـأـتـيـ بـعـدـ إـعـذـارـ لـمـ يـتـمـ الرـدـ عـلـيـهـ وـ ذـلـكـ فـيـ حـالـاتـ عـدـمـ اـحـتـراـمـ أـحـکـامـ قـرـارـ الـأـمـتـيـازـ أـوـ أـحـکـامـ دـقـرـ الشـرـوطـ الـخـاصـ⁽³⁶⁾ـ .ـ كـمـاـ يـتـعـيـنـ عـلـىـ صـاحـبـ الـأـمـتـيـازـ دـفـعـ أـنـاوـىـ مـقـابـلـ اـسـتـعـالـ الـمـلـكـ الـعـوـمـيـ لـلـمـيـاهـ⁽³⁷⁾ـ .ـ

ـ كـيفـيـاتـ منـحـ اـمـتـيـازـ اـسـتـعـالـ الـمـوـارـدـ الـمـائـيـةـ لـاقـامـةـ هـيـاـكـلـ عـنـدـ أـسـفـلـ السـدـودـ وـ نـفـاطـ

ـ الـمـيـاهـ وـ مـنـشـأـتـ التـحـوـيلـ لـتـزوـيدـ الـمـصـانـعـ الـهـيـدـرـوـكـهـرـيـاتـيـةـ :

ـ إنـ كـيفـيـاتـ منـحـ اـمـتـيـازـ اـسـتـعـالـ الـمـوـارـدـ الـمـائـيـةـ لـهـذـاـ الغـرـضـ تكونـ بـنـاءـاـ عـلـىـ طـلـبـ مـوجـهـ لـلـوـزـيـرـ المـكـفـطـ بـالـمـوـارـدـ الـمـائـيـةـ ،ـ وـ يـتـضـمـنـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ :

ـ بالنسبةـ لـلـأـشـخـاصـ الـطـبـيـعـيـينـ الـأـسـمـ وـ الـلـقـبـ وـ الـعـنـوانـ - .ـ

- بالنسبة للأشخاص المعنوبين - اسم الشركة و عنوان مقرها الاجتماعي -
 - تعيين السد و نقاط المياه أو منشأة التحويل المعنية بالهيكل المراد إعدادها
 - ذكر تفاصيل تتضمن (التصميم و خصائص الهيكل المزمع إنجازها ، حجم المياه الواجب استعمالها سنوياً و توزيع المنسوب الواجب استخراجه في الوقت المحدد ، مستخرج من الخريطة بين موقع الهيكل المزمع إنجازها و ملحقاتها ، ذكره توضح القرارات التقنية و المالية لصاحب الطلب)⁽³⁸⁾
 - يمكن طلب الامتياز في حالة الموافقة عليه من مجلس الوزراء بملف تقني ، و بالنسبة لأراضي الوعاء الضرورية لإعادة هيكل في أسفل السدود ، و نقاط المياه و منشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية فيتم التنازل عنها لصاحب الامتياز ، أما إذا كانت هذه الأراضي ملكية خاصة فكتسب من طرف الدولة ثم تمنح لصاحب الامتياز من إدارة أملاك الدولة⁽³⁹⁾
 - كما أن رخصة الامتياز غير قابلة للتنازل ، و لا يمكن أن يكون محل تأجير للغير من الباطن تحت طائلة سقوط الحق ، و بال مقابل الامتياز مؤقت و قابل للإلغاء ، كما يمكن إبطاله في حالة عدم احترام أحكام دفتر الشروط ، و من الطبيعي أن يقام صاحب الامتياز إتاحة مقابل استعمال الملك العمومي للمياه⁽⁴⁰⁾
 - **المبحث الثاني . نظام منح رخصة استعمال الملك العام المائي :**
تخضع العمليات التالية لرخصة استعمال الموارد المائية :
إنجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية .
إنجاز منشآت تغذى عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري .
بناء منشآت و هيكل التحويل أو الضخ أو الحجز ، باشتئان السدود لاستخراج المياه السطحية .
إقامة كل المنشآت أو الهيكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية⁽⁴¹⁾ .
تمثل الإدارة المختصة في إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية ، أين يودع لديها طلب رخصة استعمال هذه الأخيرة ، بحيث يتضمن الطلب ما يلي :
أسماء و ألقاب و عنوان أو عند الاقتضاء المقر الاجتماعي لصاحب الطلب .
التبرير بعقد رسم لشغل الأرض أو الأرضي المخصصة لموقع منشآت أو هيكل استخراج الماء من طرف صاحب الطلب .
الطبيعة و الموقع الجغرافي و مخطط وضعية منشأة أو هيكل استخراج الماء بمفهوم أحكام المادة 75 من القانون رقم 12/05 المعدل و المتم .
الفترة المقررة للأشغال .
معدل المنسوب و / أو الحجم الذي سيستخرج .
مدة الاستغلال .
استعمال أو الاستعمالات الماء الذي سيستخرج⁽⁴²⁾ .
كما يجب أن يرفق الطلب الوثائق التقنية المطلوبة لإنجاز كل صنف منشأة ، أو هيكل استعمال الموارد المائية⁽⁴³⁾ .

يخضع طلب رخصة استعمال الموارد المائية إلى تعليمية تقنية تعدها مصالح إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية التي تتضمن ما يلي :

- التأكيد من وفرة المورد المائي أخذاً بعين الاعتبار حقوق الاستعمال الممنوحة سابقاً ، و كذا أعمال التهيئة العمومية الموجودة و المستقبلية .
- القيام بزيارة للموقع لشخص شرط وضع المنشأة أو الهيكل المصمم ، و تلك المتعلقة باستعمال المورد المائي .

التomas رأي الهيئات المكلفة بالتقدير و التسخير المدمج للموارد المائية و هي :

- الوكالة الوطنية للموارد المائية .
- وكالات الحوض الهيدروغرافي .
- مصالح الصيد البحري و الفلاحة و البيئة⁽⁴⁴⁾ .

يمنح الوالي رخصة استعمال الموارد المائية بناء على نتائج التعليمية التقنية ، على أن يبين في قراره ما يلي :

- منسوب أو حجم الماء الأقصى الذي يمكن استخراجه .
- استعمال الماء .
- مدة صلاحية الرخصة .
- المدة و الشروط التقنية لتنفيذ الأشغال .
- شروط و استغلال و صيانة المنشآت و الهياكل .
- الزامية وضع طرق لقياس أو تعداد الماء المستخرج .
- إلزامية دفع الإتاوات .

أما في حالة الرفض يكون هذا الأخير مبررا⁽⁴⁵⁾ .

يمكن تجديد رخصة استعمال الموارد المائية على أساس طلب يقدم في شهرين قبل انتهاء مدة الصلاحية ، و لا يمكن التعديل إلا بنفس طرق منحها ضف إمكانية التعديل و التقلص أو إلغاء رخصة استخراج الماء في الحالات ، و حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 86 و 87 من قانون المياه المعدل و المتمم .

كما يمكن إلغاؤها في الحالات التالية :

- عدم بداية الأشغال في أجل عامين ابتدءاً من تاريخ تبليغ قرار الرخصة .
- عدم مطابقة إنجاز المنشآت و الهياكل وفق الوثائق التقنية .
- استعمال الماء لغرض آخر غير مرخص به⁽⁴⁶⁾ .

فيما يلي سنعرض بعض حالات منح رخصة استعمال الموارد المائية .

المطلب الأول . منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأماكن العمومية للماء .

إن الأماكن العمومية للماء في الجزائر تكتسي طابع خاص ، لذا أحاطتها المشرع بحماية قانونية أين ركز على وضع شروط و كيفيات منح ترخيص من أجل رمي الإفرازات غير السامة فيها⁽⁴⁷⁾ ، بحيث يقدر خطرا التسمم أو الضرر الناتج عن ذلك بقيم قصوى محددة ، و معطيات خاصة تحدد بقرار

وزير الموارد المائية ، مع الأخذ بعين الاعتبار ضعف الأملك العوممية المائية مقارنة بقيم رمي الإفرازات أو التفريغ⁽⁴⁸⁾ .

يخصم رمي أو تفريغ أو إيداع لكل أنواع المواد في الأملك العوممية للماء ، إلى ترخيص يمنه الوالي المختص إقليميا ، بحيث يتضمن قرار هذا الأخير كل التعليمات بخصوص الرمي أو التفريغ أو الإيداع ، كما أن أي تعديل للشروط المحددة يجب أن يكون بموجب طلب جديد للترخيص ، وفي حالة رفض الطلب تبلغ الإدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية صاحب الطلب بمقرر معلم⁽⁴⁹⁾ يكون رفض منح الرخصة عندما تضر الإفرازات أو المواد محل الرخصة بما يلي :

- القدرة على التجديد الطبيعي للمياه .
- متطلبات استعمال المياه .
- الصحة و النظافة العمومية .
- حماية الأنظمة البيئية القائمة .
- السيلان العادي للمياه .
- أنشطة الترفيه الملحي⁽⁵⁰⁾ .

تقوم الإداره الولاية المكلفة بالموارد المائية بعمليات مراقبة دورية ، و مراقبة فجائية للتأكد من احترام التعليمات المحددة في قرار الترخيص ، يترتب على هذه الأخيرة تقديم تقرير يتضمن خصوصا المعانيات المتعلقة بالإفرازات أو التفريغ مقارنة باحترام التعليمات ، كما يهيئ لذلك صاحب التصريح كل ما يساعد الإداره فيما يخص الدخول إلى نقاط القياس ، أو اقطاع عينات بغرض تحليل الإفرازات المفرغة أو المواد المرمية أو المودعة و هذا على حسابه الخاص .

إذا تبيّن أن للإداره عدم المطابقة ، فإنها في هذه الحالة تمنح صاحب الترخيص مدة إضافية لاتخاذ الإجراءات التصحيحية ، فإذا نقضت المدة و لم ينفذ صاحب الترخيص يعن الوالي المختص إقليميا إلغاء الترخيص⁽⁵¹⁾ .

المطلب الثاني . منح ترخيص بgres المزروعات السنوية في الأملك العوممية الطبيعية للمياه :

منع المشرع الجزائري من خلال نص المادة 15 من قانون المياه المعدل و المتمم منع القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان ، و ما يمس باستقرار الحواف و المنشآت العمومية و يضر بالحفاظ على طبقات الطمي⁽⁵²⁾ ، بالمقابل سمح بgres المزروعات السنوية في الأملك العوممية الطبيعية للماء حسب الكيفيات التي يحددها المرسوم التنفيذي رقم 09 / 225 .

حيث يجب أن يتضمن قرار الوالي المختص إقليميا بالترخيص على وجه الإلزام ما يلي :

- هوية المستفيد .
- موقع و مساحة القطعة أو القطع الأرضية المزمع استغلالها .
- طبيعة المزروعات السنوية المرخصة .
- شروط استغلال القطع من أجل الوقاية من تدهور الأملك العوممية الطبيعية للمياه⁽⁵³⁾ .

- المطلب الثالث. منح الترخيص بتغريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية:**
- يخضع كل تغريغ لمياه قذرة غير منزلية في شبكة عمومية للتطهير أو في محطة التصفية لترخيص تمنحه الإدارة المكلفة بالموارد المائية⁽⁵⁴⁾ .
- يتضمن ملف طلب الترخيص بالغ الغرض ما يلي :
- لقب و اسم و صفة و عنوان الطلب ، أو إن صدر الطلب من شخص معنوي – المقر الاجتماعي و عنوانه - .
- وصف نشاط المؤسسة المعنية .
- الخصائص الفيزيائية و الكيميائية و البيولوجية ، و كذا التدفق الأقصى للمياه القذرة غير المنزلية الواجب تغريغها .
- الخصائص التقنية للتوصيل بالشبكة العمومية للتطهير أو بمحطة التصفية .
- عند الاقتضاء الوصف التقني لهياكل المعالجة الأولية التي تسمح باحترام شروط تغريغ المياه القذرة ، طبقاً للمواصفات المحددة قانوناً .
- يعين على صاحب الطلب توفير كل معلومة تكميلية تبدو ضرورية للدراسة التقنية لطلبه⁽⁵⁵⁾ .
- تقوم إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية بالرد سواء بالرفض و يكون قرارها هنا مبرراً ، أما إذا تم قبول طلب الترخيص فإن القرار الصادر بشأن ذلك يجب أن يحدد المواصفات التقنية للتغريغ ، و كذا التزامات الرقابة و الصيانة و المحافظة على التوصيل ، و إن اقتضى الأمر هيكل المعالجة الأولية .
- إذا أرد المعني بطلب الترخيص المقبول التوسيع أو التحويل أو الإعادة إلى وضع سابق أو تغيير في طبيعة أو أهمية نشاط المؤسسة ، فعليه طلب ترخيص جديد .
- لا يمكن للإدارة سحب الترخيص بتغريغ المياه القذرة غير المنزلية إلا في الحالات التالية :
- عدم احترام التزامات و المواصفات المحددة بالقرار المرخص بالتغريغ .
- عرقلة المراقبة التي تجري وفقاً للشروط المحددة قانوناً .
- نهاية نشاط المؤسسة التي منحت الترخيص بالتغريغ .

الخاتمة :

إن الحديث عن الملك العام المائي في الجزائر يكتسي أهمية بالغة ، نظراً لحيوية مورد الماء و مدى تأثير وفرته أو ندرته على باقي القطاعات خاصة منها الاقتصادية ، و لقد حظيت الموارد المائية على اختلاف أنواعها في التشريع الجزائري بإطار قانوني كاف لتوفير الحماية لهذه الأخيرة ، إلى جانب وضع قيود للحد من هدره كما بيناه سابقاً من خلال وضع منظومة قانونية تحدد و تضبط استعمال الملك العام المائي سواء عن طريق عقد الامتياز أو الرخصة ، بفتح المجال أمام القطاع العام و القطاع الخاص في تسخير و تدبير متكملاً لهذه الثروة ، التي تعد أهم بنود أجندة القرن الواحد و الشرين خاصة عند إدماجها في عملية التنمية المستدامة ، و ما قد يكون لهذه الأخيرة من آثار سلبية على المخزون المائي للجزائر ، إن لم تتم عمليات استعمال

الملك العام المائي من خلال إدارة متكاملة و رشيدة .

قائمة الهوامش و المراجع :

- (1) المادة 74 من قانون رقم 30/90 الصادر بتاريخ 1 ديسمبر 1990 المتضمن الأموال الوطنية المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08 / 14 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2008 ، القانون الإداري - مجموعة نصوص تشريعية و تنظيمية متعلقة بالقانون الإداري مدعومة بالاجتهد القضائي ، برتبى للنشر ، الجزائر ، (2010 – 2011) ، ص ص. 103 . 104 .
- (2) المادة 15 / الفقرة الثانية من قانون الأموال الوطنية المعدل و المتمم ، مرجع سابق ، ص.74.
- (3) قانون رقم 05 / 12 المتعلق بالمياه ، الصادر بتاريخ 4 أوت 2005 ، ج ر العدد 60(2) ، ص ص. 3 . 21 . لقد تم تعديل القانون رقم 05 / 12 المتعلق بالمياه على التوالي :
- قانون رقم 08 / 03 المؤرخ في 23 جانفي 2008 ، ج ر العدد 04 (2008) ، ص . 7 .
- الأمر رقم 09 / 02 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ، ج ر العدد 44 (2009) ، ص . 26 .
- قانون رقم 09 / 06 المؤرخ في 11 أكتوبر 2009 ، ج ر العدد 59 (2009) ، ص . 4 .
- (4) المادة 4 من قانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه المعدل و المتمم، مرجع سابق، ص ص . 4 . 5 .
- (5) المادة 16 من قانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه المعدل و المتمم : (تخضع المنشآت و الهياكل التي تتجزها الدولة و الجماعات الإقليمية أو تنجز لحسابها للأموال العمومية الاصطناعية للمياه ، لاسيما ما يأتي :
كل المنشآت و الهياكل المنجزة قصد البحث عن الموارد المائية ، و معainتها و تقييمها الكمي و النوعي .
منشآت حشد الموارد المائية الجوفية و السطحية و تحويلها ، و محطات المعالجة و الخزانات و منشآت نقل الماء و توزيعه عبر شبكات القنوات و الأنابيب ، و كذا مرافقها المخصصة للاستعمال العمومي قصد تزويد التجمعات الحضرية و الريفية بالمياه أو سقي و صرف مياه مساحات السقي .
مجمعات المياه الفدرة و مياه الأمطار و محطات التصفية ، و كذا مرافقها المخصصة للاستعمال العمومي لتطهير التجمعات الحضرية و الريفية .
منشآت توسيعية المرتفعات الخاصة بالفيض و الحجز ، و تهيئة مجاري و حواف الوديان .
المنجزة قصد ضمان الحماية من فيضانات المناطق الحضرية أو المناطق المعرضة للفيضانات) ، مرجع سابق ، ص . 6 .
- (6) ناصر لباد ، **الوجيز في القانون الإداري** ، ط 1 ، منشورات لباد ، الجزائر ، 2004 ، ص.21.
- (7) حياة البجاني . محمد الأعرج. نجيب جيري، أملاك الدولة بين دواعي تدوين القواعد و الأحكام التشريعية و إشكالات التمويل غير الجبائية ، سلسلة المعارف القانونية و القضائية ، دار نشر المعرفة ، الرباط ، 2015 ، ص . 133 .
- (8)- Jean-Luc Aubey , **Le contrat – Droit des obligations** - , 2nd ed , Dalloz , Paris , 2000, p . 19 .

- (9) المادة 76 من قانون المتعلق بالمياه رقم 12/05 المعدل و المتمم ، مرجع سابق ، ص . 12 .
(10) حميد بن علية، إدارة المرافق العامة عن طريق الامتياز- دراسة التجربة الجزائرية- مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، الجزائر ، العدد 03 (2009) ، ص . 135 .
(11) سراج الدين إسماعيل ، قضايا المياه - رؤية لقضايا المياه و الحياة و البيئة - ، تقرير المفوضية الدولية للمياه للقرن الحادي و العشرين ، 2000 ، ص . 17 .
المادة 77 من قانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه المعدل و المتمم ، مرجع سابق ، ص . 12 .
(12) Article 4 de Décret n°10/318 du . 21 décembre 2010 fixant les modalités d'octroi de la concession d'utilisation des ressources en eau dans les systèmes aquifères fossiles ou faiblement renouvelables, ainsi que le cahier des charges-type y afférent , J O n° 77 (2010), p . 7 .

Article 3 de Décret n°10/318 du . 21 décembre 2010 fixant les modalités d'octroi de la concession d'utilisation des ressources en eau dans les systèmes aquifères fossiles ou faiblement renouvelables, ainsi que le cahier des charges-type y afférent: (La demande de concession d'utilisation des ressources en eau est adressée au wali territorialement compétent et doit contenir les éléments d'identification du demandeur notamment :

- pour les personnes physiques, les noms prénom(s) et adresse, et pour les personnes morales, la raison sociale et l'adresse du siège social ;
- la justification, par acte authentique, de l'occupation par le demandeur du ou des terrain(s) d'assiette d'implantation du (des) forage(s) projetés ;
- le ou les usages de l'eau.

La demande doit être accompagnée d'un dossier technique comprenant les documents suivants :

- un extrait de carte à l'échelle 1/50.000ème ou 1/200.000ème indiquant la localisation du (des) forage(s) ;
- une note sur l'hydrogéologie de la zone d'implantation du (des) forage(s) indiquant la description des formations susceptibles d'être aquifères, les niveaux statiques, les débits et rabattements obtenus ainsi que les caractéristiques de la qualité de l'eau ;
- la coupe prévisionnelle du (des) forage(s) ;
- le programme de fonçage du (des) forage(s) indiquant ses différentes phases et opérations à réaliser ;
- le programme prévisionnel de l'équipement du(des) forage(s) en tubes pleins

et crépines

- le programme de développement et des essais de pompage) .
(14)- Article 8 de Décret n°10/318 , fixant les modalités d'octroi de la concession d'utilisation des ressources en eau dans les systèmes aquifères fossiles ou faiblement renouvelables, ainsi que le cahier des charges-type y afférent , op. cit , p.7.

(15)- Article 2 de Décret exécutif n° 10-25 du 12 janvier 2010 fixant les modalités d'octroi de la concession pour l'établissement d'installations de prélèvement d'eaux souterraines ou superficielles,en vue d'assurer un approvisionnement autonome de zones ou unités industrielles , J O n° 4 (2010) , p . 13 .

(16)- Articles de 5 a 9 de Décret exécutif n° 10-25 du 12 janvier 2010 fixant les modalités d'octroi de la concession pour l'établissement d'installations de prélèvement d'eaux souterraines ou superficielles, en vue d'assurer un approvisionnement autonome de zones ou unités industrielles , op.cit, p p . 13 . 14 .

(17)- Article 13 de Décret exécutif n° 10-25 du 12 janvier 2010 fixant les modalités d'octroi de la concession pour l'établissement d'installations de prélèvement d'eaux souterraines ou superficielles,en vue d'assurer un approvisionnement autonome de zones ou unités industrielles , op.cit, p . 14 .

(18)- Article 3 de Décret exécutif n° 11-220 du 12 juin 2011 fixant les modalités de la concession d'utilisation des ressources en eau pour l'établissement d'installations de dessalement d'eau de mer ou de déminéralisation d'eaux saumâtres pour cause d'utilité publique ou pour la satisfaction de besoins propres , J O n° 34 (2011) , p . 7 .

(19)- Article 5 de Décret exécutif n° 11-220,fixant les modalités de la concession d'utilisation des ressources en eau pour l'établissement d'installations de dessalement d'eau de mer ou de déminéralisation d'eaux saumâtres pour cause d'utilité publique ou pour la satisfaction de besoins propres , op . cit , p . 7 .

(20)- Article 4 de Décret exécutif n° 11-220,fixant les modalités de la concession d'utilisation des ressources en eau pour l'établissement d'installations de dessalement d'eau de mer ou de déminéralisation d'eaux

saumâtres pour cause d'utilité publique ou pour la satisfaction de besoins propres , op . cit , p . 7 .

(21)- Art 7 de Décret exécutif n° 11-220 : (Lorsque la demande fait l'objet d'accord, elle est complétée par un dossier technique comprenant les documents suivants :

. l'engagement écrit du

concessionnaire du service public d'alimentation en eau potable à utiliser les volumes d'eau produite dans un but d'utilité publique ;

. L'étude d'impact prévue par la législation et la réglementation en vigueur ;
. le projet d'exécution des installations projetées ; le planning de réalisation et de mise en service des installations) , op . cit , p . 8 .

(22)- Articles de 8 a 14 de Décret exécutif n° 11-220 , op . cit , p . 8 .

(23)- L'eaux usée épurée destinée à l'irrigation est toute eau usée dont la qualité, après un traitement approprié dans une station d'épuration

(24)- Articles de 3 a 5 de Décret exécutif n° 07-149 du 20 mai 2007 fixant les modalités de concession d'utilisation des eaux usées épurées à des fins d'irrigation ainsi que le cahier des charges-type y afférent , J O n° 35 (2007) , p . 8 .

(25)- Articles – 7, 10, 11, 12 - de Décret exécutif n° 07-149 , fixant les modalités de concession d'utilisation des eaux usées épurées à des fins d'irrigation ainsi que le cahier des charges-type y afférent , op .cit , p . 9 .

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جانفي 2012 ، يحدد خصائص المياه الفدرا المستعملة لأغراض السقي ، ج ر العدد 41 (2012) .

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جانفي 2012 ، يحدد قائمة المزروعات التي يمكن سقيها بالمياه الفدرا المصفاة ، ج ر العدد 41 (2012) .

(26) المادة 9 و المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 196/04 المؤرخ في 15 يوليـو 2004 ، المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع و حمايتها المعدل و المتمم ، ج ر العدد (2004)

(27)- Article 4 de Décret exécutif n° 12-187 du 25 avril 2012 modifiant et complétant le décret exécutif n° 04-196 relatif à l'exploitation et à la protection des eaux minérales naturelles et des eaux de source , J O n° 25 (2012) , p . 6 .

Aussi : L'Arrêté du 18 janvier 2006 fixant la liste des laboratoires effectuant les analyses de la qualité des eaux minérales naturelles et des eaux de source , J

O n° 12 (2006) , p p . 29 . 30 .

(28) _ المياه الحمويّة هي مياه مصدرها منبع طبّيعي أو بئر محفورة ، قد تكون لهذه المياه خاصية علاجيّة تبعاً لمصدرها ، و ثبات مميّزاتها و مكوناتها الطبيعية و الكيميائية ، لهذا تعتبر كل مؤسسة مؤسسة حمويّة عندما تستعمل هذا النوع من المياه و مشتقاتها لأغراض علاجيّة و للياقة البدنيّة .

(29)- Articles – 15- 16 – 23 – 24 - Décret exécutif n° 07-69 du correspondant au 19 février 2007 fixant les conditions et les modalités d'octroi de la concession d'utilisation et d'exploitation des eaux thermales , J O n° 13 (2007) , p p . 8 . 9 .

(30)- Articles 25 et 28 de Décret exécutif n° 07-69 , fixant les conditions et les modalités d'octroi de la concession d'utilisation et d'exploitation des eaux thermales , op . cit , p . 9 .

(31)- Articles 33-37 et 57 de Décret exécutif n° 07-69 , fixant les conditions et les modalités d'octroi de la concession d'utilisation et d'exploitation des eaux thermales , op . cit , pp . 10 .12 .

. 13 _ المادة 91 من قانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه ، مرجع سابق ، ص .

(32) (33)- Articles 21 de Décret exécutif n° 07-69 , fixant les conditions et les modalités d'octroi de la concession d'utilisation et d'exploitation des eaux thermales , op . cit , p . 8 .

- Ce décret est modifié par le Décret exécutif n° 12-205 du 6 mai 2012 , J O n° 29 (2012) , pp . 5 . 6 .

(34)- Articles 2 . 4 . 5 de Décret exécutif n° 11-340 du 26 septembre 2011 fixant les modalités de concession d'utilisation des ressources en eau pour l'établissement d'installations au niveau des retenues d'eau superficielle et des lacs en vue d'y développer des activités de sports et loisirs nautiques , J O n° 54 (2011) , p . 4 .

(35)- Art. 7 de décret exécutif n° 11/340 : (La commission prévue à l'article 6 ci-dessus est présidée par le représentant du ministre chargé des ressources en eau et comprend :

- . le représentant du ministre chargé de l'environnement ;
- . le représentant du ministre chargé des sports ;
- . le représentant du ministre chargé de la pêche ;
- . le représentant du ministre chargé du tourisme ;

- . le représentant de la gendarmerie nationale ;
- . le représentant de la direction générale de la protection civile ;
- . le directeur général des forêts ou son représentant ;
- . le directeur général de l'agence nationale des barrages et transferts ou son représentant.

Le secrétariat de la commission est assuré par les services du ministère des ressources en eau).

(36)- Articles de 10 a 14 de Décret exécutif n° 11-340 du 26 septembre 2011 fixant les

modalités de concession d'utilisation des ressources en eau pour l'établissement d'installations au niveau des retenues d'eau superficielle et des lacs en vue d'y développer des activités de sports et loisirs nautiques , op .cit , p . 5 .

(37)- Art 15 de Décret exécutif n° 11-340 du 26 septembre 2011 fixant les modalités de concession d'utilisation des ressources en eau pour l'établissement d'installations au niveau des retenues d'eau superficielle et des lacs en vue d'y développer des activités de sports et loisirs nautiques , op .cit , p . 5 .

(38)- Art 5 de Décret exécutif n° 11-341 du 26 septembre 2011 fixant les modalités de concession d'utilisation des ressources en eau pour l'établissement d'installations au pied des barrages, plans d'eau et ouvrages de dérivation en vue d'alimenter des usines hydroélectriques, J0 , n°54 (2011) , p . 7 .

(39)- Art 8 et 12 de Décret exécutif n° 11-341,fixant les modalités de concession d'utilisation des ressources en eau pour l'établissement d'installations au pied des barrages, plans d'eau et ouvrages de dérivation en vue d'alimenter des usines hydroélectriques , op . cit , pp . 7 . 8 .

(40)- Articles de 13 a 15 Décret exécutif n° 11-341 , fixant les modalités de concession d'utilisation des ressources en eau pour l'établissement d'installations au pied des barrages, plans d'eau et ouvrages de dérivation en vue d'alimenter des usines hydroélectriques , op . cit , p . 8 .

(41)_(المادة 71 و المادة 74 من قانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه المعدل و المتنم ، مرجع سابق ، ص . 11 .

(42) المادة 75 من قانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه المعدل و المتمم ، مرجع سابق ، ص ص . 11 . 12 .

(43)- Art 2 de Décret exécutif n° 08-148 du 21 mai 2008 fixant les modalités d'octroi de l'autorisation d'utilisation des ressources en eau , JO , n° 26 (2008) , p . 7 .

(44) المادة 2 من القرار الوزاري الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 2009 ، المتضمن تحديد الوثائق التقنية المطلوبة لإنجاز كل صنف منشأ أو هيكل استعمال الموارد المائية ، ج ر العدد 11 (2009) ، ص . 12 .

(45)- Art 3 de Décret exécutif n° 08-148 , fixant les modalités d'octroi de l'autorisation d'utilisation des ressources en eau , op . cit , p . 7 .

(46)- Arts 4 et 5 et 6 de Décret exécutif n° 08-148 , fixant les modalités d'octroi de l'autorisation d'utilisation des ressources en eau , op . cit , p . 7 . 8 .

. المادة 44 من قانون رقم 05 / 12 المتعلق بالمياه ، مرجع سابق ، ص . 8 .

(47) (48)- Art 2 de Décret exécutif n° 10-88 du 10 mars 2010 fixant les conditions et les modalités d'octroi d'autorisation de rejets d'eﬄuents non toxiques dans le domaine public hydraulique , JO , n° 17 (2010) , p . 5 .

(49)- Articles 3 – 4 – 5 de Décret exécutif n° 10-88 du 10 mars 2010 fixant les conditions et les modalités d'octroi d'autorisation de rejets d'eﬄuents non toxiques dans le domaine public hydraulique , op . cit , p . 5 .

. المادة 45 من قانون رقم 05 / 12 المتعلق بالمياه المعدل و المتمم ، مرجع سابق ، ص . 9 .

(50) (51)- Articles de 6 a 11 de Décret exécutif n° 10-88 du 10 mars 2010 fixant les conditions et les modalités d'octroi d'autorisation de rejets d'eﬄuents non toxiques dans le domaine public hydraulique , op . cit , p . 5 .

. المادة 15 من قانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه المعدل و المتمم ، مرجع سابق ، ص . 6 .

(52) (53) المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 225/09 المحدد لكييفيات الترخيص بغرس المزروعات السنوية في الأمالاك العمومية الطبيعية للمياه .

. المادة 119 من قانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه المعدل و المتمم ، مرجع سابق ، ص . 16 .

(54) (55) المواد من 6 إلى 10 من المرسوم التنفيذي رقم 209/09 المؤرخ في 11 جوان 2009 ، يحدد كيفيات منح الترخيص بتغذية المياه الفدرة غير المنزلية في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية .